مرسوم رقم ۱۱۲

رئيس الجمهورية بناء على أحكام المادة /١٠٤/ من الدستور يرسيم ما يلي:

مادة ٢ _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. دمشق في ١٥-٢-٢٠٠٦ هـ الموافق٢٣-٤-٢٠٠٢م رئيس الجمهوريــة يشار الأسد

بسم الله الرحمن السرحيم

اتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة جمهورية العبراق

للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني والثقافي تأكيدا للروابط القومية والاخوية بسين البلدين الشقيقين ، وانطلاقا من كونهما جزءا من الوطن العربي الواحد ، وايعانا بالمصير المشترك ورغبة منهما في تعزيز علاقات التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني والثقافي بينهما ، واستكمالا لمسيرة التعاون الاخروي النائي وتوطيدها بها ينمجم والتطلعات والمصالحات المشتركة ،

ته الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية العراق على ماياتي:

المادة ١ ـ ان التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني والثقافي المشار اليه في هذه الاتفاقية يعطي الحقول دات الاهتمام المشترك للبلدين الشقيقين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية او التي سيتم تحديدها لاحقا باتفاق الطرفين

المادة ٢ ـ يعمل البلدان المتعاقدان على اتخـــاذ الاجراءات الضرورية لتشجيع وتنمية التعاونالاقتصادي والتجاري والعلمي والفني والثقافي بينهما وفق احكامهذه الاتفاقية ووفق القوانين والانظمة المعمول بها في كلاالبلدين

المادة ٣ _ يتم التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني والثقافي وفقا للامكانات والمتطلبات المتاحة لدى كل منهما وطبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الجهات ذات العلاقة في كلا البلدين •

المادة ٤ ــ لاهمية التعاون في مجال اقامـة المشاريع المشتركة وفي القطاعات الاقتصادية كافة يتخذ البلـدان الشقيقان الاجراءات اللازمة لاغراض اقامة تلك المشاريع لتعزيز التكامل الاقتصادي بينهما وعلى مستوى القطاعين العام والخـاص

ويجري تحديد تلك المشاريع وطرق اقامتها بموجب بروتوكولات تنفيذية يجري الاتفاق عليها من قبل الجسات المختصة في البلدين •

المادة ٥ ــ يعمل البلدان المتعاقدان على تنبية التعاون الاقتصادي والفني والعلمي بينهما في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والزراعية والنقل والمواصلات وغيرها من المجالات المحددة في هذه الاتفاقية وعلى مستوى القطاعين العام والخاص ويشجع الطرفان اتخاذالا جراءات اللازمة لانتقال رؤوس الاموال بينهما لتحقيق اغراض هذا التعاون •

المادة ٦ ـ التبادل التجاري:

ــ يسعى البلدان الشقيقان لتطويد وتنمية التبادل التجاري وتنويعه بينهما وفقا لما يلي :

أ ــ تفعيل البروتوكول التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة الثنائية الموقع عليه في دمشق بتاريخ٣١ـــــــــــــــــــــ والعمل على كـــل مامـــن شانــه تسهيل انسياب السلع بين البلدين تنفيذا لهذا البروتوكول •

ب ـ تشجيع تبادل زيارات الوفود التجاريسة والتنسيق بين الهيئات والمؤسسات الاقتصادية في كسلا البلدين وتبادل المعلومات والنشرات واقامة الندوات الاقتصادية الدورية بغية تحقيق افضل صيغ التعاون في المجال التجاري والاقتصادي بين البلدين •

ج ــ التعاون المشترك بين غــرف التجارة والصناعــة في كلا البلدين وتقديم كل الدعم الممكن لتنمية هذا التعاون

د ـ المشاركة في المعارض الدائمة والمؤقتة واقامة المعارض المتخصصة والاسواق التجارية في كلا البلدين وذلك وفق ترتيبات يتفق عليها بين الجهات المختصة لديهما ه ـ تطوير عمل المركزين التجاريين في البلدين الشقيقين لتواسيع وتنمية المبادلات التجارية بينهما •

المادة ٧ ــ يعمل البلدان الشقيقان على تنفيذ وتسهيل سبل التعاون بينهما في المجالات التالية :

أ _ الصناعـة ق

١ ـ التعاون الصناعي :

التعاون في انشاء مشاريع حيوية مشتركة تلبي حاجة البلدين وتكون قاعدة راسخة لتعزيز وتنمية علاقات التعاون الصناعي وتأمين مستلزمات الانتاج التي يحتاجها القطاع الصناعي وكذلك قطع الغيار للمشاريع الصناعية والسلم المصنعة وتبادل الخبرات والمعرفة العلمية .

- التعاون في اعادة تأهيل وتطوير وتكامل بعسض المصانع والخطوط الانتاجية واقامة المعارض الصناعية في كلا البلديدن .

٣ ــ المواصفات والمقاييس :

التعاون بين هيئتي المواصفات والمقايس في البلدين في مجال المواصفات والمقاييس ومراقبة الجودة ومنح شارات (شهادات) المطابقة ووضع اتفاق للتعاون لتحقيق هذا الغيرض •

ب _ الزراعة:

التعاون في القطاع الزراعي وبما يفضي الى تطوير هذا القطاع في البلدين الشقيقين وفي كافة المجالات ذات الصلة بهذا القطاع بما في ذلك:

التدريب والتآهيل لنشاط الانتاجوالارشاد الزراعي. تبادل السلع الزراعية ومستلزمات الانتاج الزراعيفي كلا البلدين واقامة المشاريع المشتركة .

التعاون في مجال الحجر الزراعي والبيطري .

ج ـ الـري:

ــ التعاون في كافة المجالات المتعلقة في قطاع الــــري والمياه ، واستغلال المياه الجوفية واستصلاح الاراضــــي وانشاء اقنيــة الري والصرف (البزل) والسدود وتبــادل المعلومات والخبرات وحماية مصادر المياه

- تنسيق مواقف البلدين في المحافل الدولية بما يضمن حقوقهما في المياه الدولية المستركة

ــ التعاون في دراسات وتنفيذ المقاولات الخــاصــة بمشاريع الري التي تعلن في كل منهما

- اجراء البحوث المشتركة في مختلف اوجه نشاطات الرى والمياه

د ـ المواصلات:

- التعاول بين الهيئات والشركات ذات العلاقة فسي البلدين في مجالات الاتصالات والنقل والموانىء والطيران والانواء الهجوية

ـ تبادل المعلومات العلمية والتقنية وبوامع الابحـاث المتنوعـة

ـ تبادل الغبرات والزيارات والاستشارات الفنية

ــ اقامة الشركات المشتركــة في مجـــال النقل البري والبحري والجوي واي مجال اخر يتفق عليه وتنفيذمشاريع الاعمال والخدمات لهذا القطاع في كلا البلدين

- اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن الربط التام في مجال الطرق والسكك بما يوفر قدرات عالية في النقل والتجارة بين البلدين •

ه _ النقل:

تعزيز التعاون بين البلدين في مجال النقل البسري والجوي والبحري والسكك ووضع الاتفاقيات التي تحقق ذلك بالتنسيق بين الجهات المعنية في البلدين تمهيداللتوقيع عليها من قبل الجانبين

و _ الصحة :

ـــ التعاون وتبادل الخبرات في مجال الصناعة الدوائية ورقابتها وتسجيل شراكات الادوية ومنتجاتها

ــ اقامة المعارض والمؤتمرات الطبية العلمية المشتركـة فى كلا البلدين

_ التعاون في مجال الرعاية الصحية الاولية والامراض السارية والصحة العامة والصحة الانجابية

المادة ٨ ــ التعالون الفني:

أ _ يتخذ الطرفان الاجراءات الضرورية لتشجيع التعاون الفني بينهما من خلال تبادل المعلومات التقنيعة والعلمية والفنية والخبراء والفنيين اضافة الى تشجيع التعاون الفني بين المؤسسات التخصصية في كافة المجالات ب _ تتضمن برامج التعاون من بين المور اخرى:

_ تبادل المعلم مات واحراء البحوث العلمة المشتركة

ــ تبادل المعلومات واجراء البحوث العلمية المشتركة وتطوير التعاون بين مؤسسات الابحاث العلمية المتخصصة في كلا البلدين في مجال البحث العلمي والتطور التقني

ــ التعالون الثنائي بين الجامعات والمعاهد العليا فــيي ليلدين

- نقل التقانة الحديثة في جميع المجالات الصناعية والزراعية والقطاعات الخدمية وكذلك من خلل تبادل براءات الاختراع ووسائل المعرفة والبيانات التقنيسة والاستشارات

ـ تبادل تدريب الخبراء والفنيين والعمال الماهــرين في الحقول التي يتفق عليها

ــ تبادل الزمالات التدريبية والدراسية على مختلف المستويات وتبادل اعضاء الهيئات التدريسية

المادة به ــ التعاون في مجال التربية والتعليم العالــــي والثقافــة : ــ

١ ـ يتخذ الطرفان الاجراءات الضرورية لتشجيسع وتوسيع التعاون في مجال التربية والتعليم العالمي والثقافة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات بين المؤسسات التربوية والاعلامية والثقافية والرياضية والسياحية ووضع الاتفاقات والبرتوكولات التنفيذية لتحقيق ذلك بالتنسيق بين الجهات المختصة في كلا البلاين ووفق الترتيبات التالية:

أ ــ التعاون بين الجامعات ومعاهد التعليم العالي فـــي كلا البلدين

ب ـ تبادل المناهج والخطط الدراسية والتعليمية في مجال تطوير التعليم العالي والثانوي والمهني والفني ج ـ تبادل زيارات اعضاء الهيئة التدريسية لاجـراء بحوث علمية مشتركة

د ــ تبادل زيارات اعضاء الهيئة التدريسية لحضور الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية

ه _ تبادل المنح الدراسية

و ـ التعاون في مجال نقل التقانة الحديثة ذات المنفعة المشتركة للبلدين

٢ يتخذ الطرفان الاجراءات الضرورية لعقد اتفاقية ثقافية بهدف تشجيع وتوسيع التعاون الثقافي من خلال تبادل الخبرات والمعلومات بين المؤسسات التربوية والتعليمية والاعلامية والرياضية والسياحية ووضع البرامج التنفيذيـــة

لتحقيق ذلك وبموجب ترتيبات منفصلة تبرم بين الجهات المختصة في كلا البلدين

المادة ١٠ ــ تشكل لجنة وزارية مشتركة بين البلدين برئاسة وزيري الاقتصاد والتجارة في كلا البلدين تتولى متابعة التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والفنسي والثقافي وتنفيذ احكام هذه الاتفاقية بما يحقق الاهداف المتوخاة من ابرامها

ومن بين مهامها:

أ ــ متابعة تنفيذ احكام الانفاقية والبروتوكـولات والبرامج التنفيذية المنبثقة عنها

ب ــ ايجاد وسائل لتسهيل وتوسيع قاعدة التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والفني والثقافي بما يؤمن تحقيق افضل الصيغ التطبيقية لذلك

ج ـ تعقد اللَّجِنَة الوزارية المُستركة اجتماعا سنويــــا لها بالتناوب في دمشق وبغداد في الاوقات التي يحددهــــا الطرفــان

د _ يجوز للجنة الوزارية المشتركة تشكيل لجــان فرعية متخصصة تتولى عملية المتابعة التنفيذية للاتفاقية

المادة ١١١ ــ أ ــ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيدة اعتبارا من تاريخ اخر اشعار تبادل المذكرات بمصادقـــة حكومتي كلا البلدين عليها وفقا للاجراءات الدستوريــة المرعية لديهما

ب مدة هذه الاتفاقية عشرة سنوات من تاريخ نفاذها وتتجدد تلقائيا مالم يتقدم احد الطرفين باشعار كتابي يطلب انهائها قبل ستة اشهر من انتهاء العمل بها المادة ١٦ ـ ان انتهاء العمل بهذه الاتفاقية وتعديل احكامها لن يؤثر على نفاذ أي من الترتيبات والالتزامات او العقود المبرمة وفقا لهذه الاتفاقية لحين اكمال هدذه الترتيبات او العقود

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في بتاريخ / ۲۰۰۱/ الموافق / ۱٤۲۲/ ه بنسختين اصليتين باللغة العربية عن حكومة جمهورية العراق طهم ياسين رمضان نائب رئيس الجمهورية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية الدكتور محمد مصطفى ميرو رئيس مجلس الوزراء

مذكرة عن اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني والثقافي بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية العراق

عقد اللجنة العليا المشتركة السورية _ العراقية دورتها الاولى في بغداد خلال الفترة ١١ _ ٣٠٠١/٨/١٣ برئاسة السيد الدكتور محمد مصطفى ميرو رئيس مجلس الوزراء عن الجانب السوري والسيد طه ياسين رمضان نائب رئيس جمهورية العراق عن الجانب العراقي ٠

وتأكيد للروابط القومية والاخوية بين البلدين الشقيقين وايمانا منهما بالمصير المشترك ، ورغبة منهما في تعزين علاقات التعاون في شتى المجالات الاقتصادية والتجارية والعلمية والثقافية فقد تم التوقيع على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني والثقافي ، ومسن أهم أحكامها:

البلدين من خلال تفعيل البروتركول التنفيذي لمنطقة البلدين من خلال تفعيل البروتركول التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة الثنائية الموقع في دمشق بتاريسخ ببادل زيارات الوفود التجارية والتنسيق بين الفعاليات الاقتصادية في البلدين •

٢ تنمية علاقات التعاون الصناعي من خلال انشاء مشاريع حيوية مشتركة تلبي حاجات البلدين ، والتعاون في اعادة تأهيل وتطوير بعض المصانع والخطوط الانتاجية وكذلك التعاون بين هيئتي المواصفات والمقاييس في مجال مراقبة الجودة ومنح شهادات المطابقة .

٣ ــ التعاون في القطاع الزراعــي بما يفضي الى تطوير هذا القطاع وكافة المجالات ذات الصلة بهذا القطاع.

٤ ــ التعاون في كافة المجالات المتعلقة في قطاع الري والمياه واستعلال المياه الجوفية واستصلاح الاراضي وانشاء أقنية الري والصرف والسدود .

ه ـ التعاون بين الهيئات والشركات ذات العلاقة في مجالات الاتصالات والنقل والموانىء والطيران والانواء الجوية •

٣ ــ تعزيز التعاون بين البلدين في مجال النقل البري والبحري والسكك الحديدية •

التعاون في المجال الصحي وتبادل الخبرات والمعلومات في الجوانب الصحية والعلاجية والوقائية وفي مجال الصناعة الدوائية ورقابتها .

٨ ــ يتخذ الطرفان الاجــراءات الضرورية لتشجيع التعاون الفني بينهما من خلال تبادل المعاومات التقنيــة والعلمية والفنية والفنية والغنية والفنية والغنية والغنية في كافة المجالات ٠

هـ يتخذ الطرفان الاجراءات الضرورية لتشجيع وتوسيع التعاون في مجالات التربية والتعليم العالي والثقافة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات بين المؤسسات التربوية والاعلامية والثقافية والرياضية والسياحية ووضع الاتفاقات والبروتوكولات التنفيذية لتحقيق ذلك •

م الله المسكيل لجنة وزارية مشتركة بين البلديـن برئاسة وزيري الاقتصاد في كلا البلدين مهمتها متابعـة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتسهيل وتوسيع قاعدة التعاون

في مختلف المجالات المذكورة وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها سنويا وبالتناوب في دمشق وبعداد .

11 - تلخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر اشعار تبادل مذكرات التصديق عليها مدتها عشر سنوات من تاريخ تفاذها وتجدد تلقائيا مالم يقم أحد الطرفين باشعار كتابي يطلب انهاءها قبل ستة أشهر من انهاء العمل بها •

وحيث أن من شأن هذه الاتفاقية أن تعزز العلاقات الاقتصادية والتجارية والعلمية والفنية والثقافية بين البلدين وفي مجالات التعاون الاخرى وتساهم في تطوير هذه العلاقات على أسس متوازنة وبما يحقق المصالح المشتركة ويزيد ازدهار شعبي البلدين ٠

فاننا نقترح تأييد الموافقة عليهــا ٠